

[1361-2082] حكم من طلق زوجته قبل موته بقصد حرمانها

من الميراث؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من طلق قبل موته لكي لا ترث الزوجة. فهل يعامل بنقيض قصده؟ هذا هذا بباب للعلماء فيه باب وميراث المطلقة. اذا طلقها طلاق الرجعية ومات وهي في العدة ترث لانها زوجة. اذا طلقها في مرض موته متهمها بقصد حرمانها فانها -

00:00:00

ايضا اذا ثبت هذا اذا قاصد حرمانها وهو طلقها في مرض موته فانها ترث. معاملة له او بنقيض قصده. اما اذا طلقها بطلبتها

ولو في مرض موته. اذا طلقها بطلبتها هي فليس لها ميراث لانها هي التي - 00:00:25

اسقطت حقها هذا فيه تفصيل مذكور في باب ميراث المطلقات نعم - 00:00:45